ان عندكم من سلطان بهذا فان قال انا اعلم اني قد اصبت وان لم
اعرف الحجة لاني قلدت كبيرا من العلما وهو لا يقول الا بحجة
خفيت علي قيل له اذا جاز لك تقليد معلمك لانه لا يقول
الا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك اولى لانه لا يقول
الا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك الا بحجة خفيت
عليك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه
وكذلك من هو اعلى حتى ينتهي الامر الى اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان ابى ذلك نقض قوله وقيل له كيف يجوز
تقليد من هو اصغر منه واقل علما ولا يجوز تقليد من هو
اكبر واكثر علما وهذا تناقض فان قال لان معلمي وان كان
اصغر قد جمع علم من فوقه الى علمه فهو ابصر بما اخذ واعلم
بما ترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك
وعلم من فوقه الى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد
معلمك وكذلك انت اولى ان تقلد نفسك من معلمك
لانك جمعت علم معلمك وعلم من فوقه الى علمك فان قال
نعم جعل الاصغر ومن يحدث من صغار العلما اولى بالتقليد
من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصاحب
يلزمه ان يقلد التابع والتابع من دونه في قياس قوله
والاعلى الادنى ابدا وكفى بقول يؤول الى هذا قبحا وفسادا
ومنه قول الامام حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر يقال
لمن قال بالتقليد لم قلت به وخالفت السلف في ذلك فانهم
لم يقلدوا فان قال قلدت لان كتاب الله عز وجل لا علم لي
بتاويله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لم احصها والذي

قلدته

قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو اعلم مني قيل له ان العلما
اذا اجمعوا على شي فهو الحق لا شك ولكن اختلفوا فيما
قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك في تخصيص تقليدك
والكل عالم ولعل رغبت عن قوله اعلم من الذي قلدت فان
قال قلدته لعلمي انه مصيب قيل له علمت اصابته بدليل من
كتاب او سنة او اجماع فان قال نعم فقد ابطل التقليد
وطولب بما ادعاه من الدليل وان قال لانه اعلم مني قيل له
فقلد كل من هو اعلم منك فانك تجد من ذلك خلقا كثيرا
ولا تخص من قلدته اذ علتك فيه انه اعلم منك وان قال
لانه اعلم الناس قيل له فهو اذا اعلم من الصحابة وكفى بقول
مثل هذا قبحا وان قال انما اقلد بعض الصحابة قيل له فما
حجتك في ترك من لم تقلد منهم ولعل من تركت قوله منهم
افضل ممن اخذت بقوله على ان القول لا يصح لفضل
قايله بل بدلالة الدليل عليه وقد قال مالك رضي الله
عنه ليس كلما قال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه
يقول الله الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
فان قال قصري وقلة علمي يحملني على التقليد قيل
له اما من قلد في نازلة معينة تنزل به من احكام شريعته
عالما يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عما يخبره فمعذور
لانه قد اتى ما عليه وادى الواجب فيما نزل به لجهله ولا
بد له من تقليد عالم فيما جهل لاجماع المسلمين على ان المكفوف
يقلد من يثق به في القبلة لعدم قدرته على اكثر من ذلك ولكن
من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتوى في شرائع دين الله

Copyright © King Saud University